قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18

حساين سامية، أستاذ محاضر قسم " أ"، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس.

البريد الالكتروني: samia_hassaine@yahoo.fr

رقم الهاتف : 0556/34/36/76

مع / لميز أمينة، طالبة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس

رقم الهاتف: 0540/54/67/49

ملخص:

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 245/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، محطتين قانونيتين اساسيتين والتي تسمحا بتسيير واستغلال المرافق العمومية من قبل مختلف المتعاملين عن طريق أساليب تفويض مختلفة تتمثل في الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير. كما يمكن أن يأخذ أساليب اخرى، وهو ما من شانه تخفيف العبء على الدولة وتحقيق المردودية والنجاعة للمرافق العامة باعتبارها الوسيلة التي من خلالها تستطيع الدولة إشباع الحاجات العامة للمواطنين.

غير أن تنظيم أحكام تفويض المرفق العام ضمن المرسومين يطرح عدة إشكالات وثغرات قانونية سواء من الناحية الشكلية او الموضوعية الأمر الذي اوجب الوقوف عليها والعمل على دراستها وتحليلها وانتقادها، محاولين بذلك اقتراح بعض الحلول المناسبة عندما يقتضي الامر.

الكلمات المفتاحية: تفويض المرفق العام، الصفقات العمومية، المصلحة المتعاقدة، الدعوة للمنافسة.

Abstract

the delegation of the public service which is included in the presidential decree 15/247 related of the public procurement and public service delegation and executive decree 18/199 related to the public service delegation considered as one of modes that allow to managing and exploiting the public service from all the translators by various exploiting ways: the concession, the lease, cost plus contract, and the management. Also its can be by an other modes.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 **تاريخ القبول:**2019/04/08 **تاريخ النشر:**2019/05/29

That what make a less burdens on the state and make more profitability and effectiveness for public service because they are the tools of the state to realize her people public widgets gratification but the regulation of rulings for delegation of the public service by the presidential decree 15/247 and the sending to the executive decree 18/199 posses a several problems and legal gaps from both formally and objectively sides for those reasons we most Studied and analyzed it and trying to give some solution for it .

مقدمة:

تعد الجزائر من بين الدول التي تسعى لعصرنة قطاعاتها العمومية وتحديث أداء المرفق العام وظيفته موضوعه وعلاقاته، واستدعى هذا التوجه الجديد لنظرة المرفق العام اشراك القطاع الخاص في اداء هذه المهام، حيث تعتبر فترة التسعينات بداية مسار جديد للجزائر في تجسيد هذه الفكرة ، إذ تم تنفيذ سياسية جديدة لتحرير الاقتصاد بفتح السوق لمبادرات القطاع الخاص لمارس مختلف الأنشطة الاقتصادية، كما توسيع نطاق هذه السياسية لتشمل مختلف أنشطة الخدمة العمومية، لاسيما منها تلك الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية و التجارية، فسمح للقطاع الخاص بمشاركة الدولة في القيام بمهمة تسيير المرافق العامة والتنازل عن بعض مهامها التي كانت تديرها هي او احدى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري والتابعة لها عن طريق آلية تفويض المرفق العام.

يعتبر تحديث المرافق العامة من أكثر المواضيع إثارة للجدل سواء من حيث تحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة، أو من حيث تطور طرائق تسييرها، إلا انه رغم الأهمية البالغة التي يحتلها أسلوب التفويض في تسيير المرافق العمومية، فانّه لم يتم تناول تفويضات المرفق العام في الجزائر منذ التسعينات إلى غاية سنة 2015 إلا من طرف نصين فقط على الرغم من أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح التفويض لأول مرة في قانوني البلدية 08/90 [1] وفي قانون الولاية 09/90[2]، حيث نجد المادة 138 من قانون البلدية لسنة 1990، نصت على إمكانية تفويض بعض المرافق العامة المحلية كإجراء استثنائي ويتم تسييرها بموجب التسيير المباشر أوعن طريق الامتياز وفي حالة عدم نجاح الأسلوبين يمكن أن تلجأ إلى عملية التفويض، الا ان هذا التفويض لم يكن بالمفهوم الذي هو عليه في نظرية تفويضات المرفق العام.

[1] - قانون رقم 90- 08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية ، ج. ر. ج. ج عدد 15 مؤرخ في 11 أفريل 1990 ملغى بموجب القانون رقم 11-10 مؤرخ 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج. ر. ج. ج عدد 37 مؤرخ في 3 جويلية 2011.

[2] - قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 11 أفريل 1990 ملغى بموجب القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

أمّا بالنسبة للتقنية القانونية المألوفة التي تحمل مفهوم تفويض المرفق العام [1]، فقد استعملت بداية في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه[2] الذي نص في المادة 101 منه على أن التفويض إجراء يأتي في مرحلة ثانية بعد منح الامتياز لأشخاص من القانون العام، والتي يمكنها أن تفوض الخدمة الموكلة إليها لأشخاص من القانون العام أو الخاص.

أمّا النص الثاني، فيتمثل في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[3]، والذي نلاحظ جليا من خلال مواده 155 و166 خلطا كبيرا في المصطلحات إذ فرق بين الامتياز وتفويض المرفق العام، وجعل كل من الصفقة العمومية وعقد البرنامج آليتين لتفويض المرفق العام، الأمر الذي يبعث على التساؤل عن المغزى المرجو من ذلك أم أن الأمر لا يعدو كونه خطأ غير مقصود من طرف المشرع.

لم يتوقف هذا اللبس والتساؤل في اطار هذه القوانين وانما ازداد بإصدار كل من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]الذي جاء كبديل عن المرسوم رقم 236/10 [5] الذي عرف عدة تعديلات، فقد جاء المرسوم الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف؛ أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات إبرام الصفقات، زيادة على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية للدولة الرامية للتنازل عن تسيير بعض المرافق والمؤسسات العمومية لصالح القطاع الخاص وهو من اهم الانتقادات واشكالات المنسوبة لهذا القانون ليأتي بعد مرسوما تنفيذا يختص فقط بتفويض المرفق العام في الادارات المحلية المتضمن المسوم 18-199 [6] ما يبعث التساؤل حول علاقة هذا الاخير بالمرسوم الرئاسي.

إن لهذا النوع من الغموض ولهذا اللبس في المفاهيم سببا في اثارة فضولنا العلمي لمعالجة هذا النوع من الموضوع في ظل القانون الجزائري والتي ستنحصر في قراءة تحليلية نقدية لهذين النصين فقط، وهما يبتعدان كثيرا عن مفهوم تفويضات المرفق العام الذي تناوله المشرع الفرنسي، غير أن ما جاء به الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أقلب الموازين، لكون المواد المتضمنة

[1]-ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Belkeise,Alger,2012,p4.

[2]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ، العدد 60 الصادر في 04 سبتمبر سنة 2005، المعدل و المتمم.

[3]- قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50 صادر 20 سبتمبر سنة 2015 .

[5]- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية 58 لسنة 2010.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 199/18، مؤرخ في 20 ذي الحجة، عام 1439، الموافق ل2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة في 5غشت 2018.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

فيه تشكل صورة طبق الأصل لمضمون تفويضات المرفق العام المتضمنة في قانون(Murcef)[1] الفرنسي- ، حيث حمل معه منظومة قانونية تؤطر عقود تفويض المرافق العمومية من حيث مفهومها و المبادئ التي تحكمها تحت عنوان الأحكام الجديدة المطبقة على تفويضات المرافق العمومية ، **فإذا كان المشرع قد حدد الإطار القانوني لتفويض المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، وجعل من المرسوم التنفيذي199/18 مجالا لتطبيقه وبيان للأحكام المطبقة على تفويض المرفق العام كآلية لتطوير وترقية تسيير المرافق العمومية، هل وفق المشرع الجزائري في ضبط الاحكام المنظمة لتفويض المرفق العام سواء من حيث تنظيمه او تنفيذه، وما العلاقة التي تربط المرسوم التنفيذي الجديد بالمرسوم الرئاسي 247/15؟**

نجيب عن هذه الإشكالية في هذه الورقة البحثية من خلال تسليط الضوء على المرسوم التنفيذي 199/18 مع تبيان علاقته بالمرسوم الرئاسي 15-247 ، حيث نتناول اهم النقاط التي تثير إشكالات قانونية في هذا المجال ، وهي تلك التي ترتبط بالسياق العام للنص(المبحث الأول) ثم نتعرض الى الاشكالات الأخرى المتعلقة بمضمون النص(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بالسياق العام للمرسوم التنفيذي199/18

رغم أن فكرة تفويض المرفق العام تعد فكرة ليست بحديثة العهد إلا انه رغم قدمها [2] نلاحظ تأخر المشرع الجزائري في معالجة فكرة التفويض بنص خاص بها حتى في الآونة الأخيرة وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 الذي صرح بتبنيه للفكرة ولكن في خضم قانون اسماه بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهما موضوعين منفصلين عن بعضهما ليأتي بعده المرسوم التنفيذي 199/18 وينفذ احكامه .

---

[1] -la loi N°2001-1168-dite Murcef, du 11 décembre 2001, portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier.(cette loi française introduit plusieurs nouveautés dans les relations entre banques et dispositions concernant :

- les marchés publics ;- la délégation de service publics concernant la délégation de service publics, elle a modifiée par l'ordonnance n°2016-65 du29/07/2016 relative aux contrats de concession.

[2] - تعد فكرة تفويض المرفق العام ليست بحديثة العهد، و إنما تعود إلى بداية القرن الماضي عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص إدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه في العديد من أحكامه من بينها حكمه الذي أصدره في قضية " la compagnie générale Française de Tramways" حيث جاء فيه " يمثل الامتياز تفويض أي انه يشكل طريقة غير مباشرة إمكانية للإدارة في تسيير المرفق العام وتفويضه للخواص، انظر:

-C.E .10 janv. 1902 compagnie nouvelle du gaz de ville –lès-Rouen. Rec. des arrêts .C.E, Collection Macarel et Lebon .P5 .

-C.E.20 avr. 1956 Epoux Ertin. Rec. des arrêts .C.E ,Collection Macarel et Lebon P 167.

« la concession représente une délégation, c'est-à-dire qu'elle constitue un mode de gestion indirecte, elle n'équivaut pas à un abandon, à un délaissement. » CE 11 mars 1910, "compagnie générale française des tramways ", Rec. des arrêts .C.E, Collection Macarel et Lebon, P 218.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

ان هذا الوضع يدعونا الى طرح عدة إشكالات حول هذين النصين و العلاقة التي تربطها سواء من الناحية الشكلية وابراز مظاهر اللبس والغموض في سياق صدور هذا المرسوم (المطلب الاول) أومن الناحية الموضوعية ، حيث ومن خلال تحليل الاحكام ، سيمكننا دون أدنى شك، من توضيح الرؤية بالنسبة لبعض الإشكالات المتعلقة بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي جمعت بين وظيفتين مختلفتين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية إدراج المرسوم التنفيذي 199/18 ضمن المرسوم الرئاسي 247/15

يعتبر تفويض المرفق العام من الناحية الفقهية تقنية تعهد إلى متعاقد مع الإدارة بتنفيذ مرفق عام[1]وهي من صنف العقود الإدارية، ومضمونها يتعلق بإسناد لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص عبء الاضطلاع بإدارة أو تنظيم مرفق عام، وذلك لقاء تحصيل رسوم من المنتفعين من المرفق محل العقد بما يغطي تكلفة إدارة المرفق العام ويحقق هامشا من الربح يتقاضاه المتعاقد، وتكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق العام والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق[2].

أما من الناحية التشريعية فلقد أشارت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى تعريفه، حيث جاء فيها على أنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام . وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، بهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السّالف الذكر، نجد المادة 2 منه تعرف تفويض المرفق العام بأنه تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له بهدف الصالح العام ، كما أكدت المادة 4 من ذات المرسوم على إمكانية الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها المسئولة عن مرفق عام أن تفوض تسيير مرفق عام إلى مفوض له سواءً كان شخصا معنويا عاما أو خاص خاضع للقانون الوطني وذلك بموجب اتفاقية عقد تفويض.

نلاحظ في هذا الصدد إدراج تفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية من خلال تخصيصها بباب ثان يتضمن أربع مواد فقط، يقابله باب أول مخصص للصفقات العمومية يتضمن 206 مادة، في نص واحد، في حين لا يشترك الموضوعان إلا في المبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة منه.

[1]- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة،(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص 58.

[2]- بركية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقبل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة بسكرة، ص529.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

الاّ أن الظروف المستعجلة وغياب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أدت إلى ضرورة إدراج الإحكام المتعلقة بالتفويض ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

بالعودة إلى الخلفيات المتعلقة بمناقشة مشروع المرسوم الرئاسي 247/15 على مستوى الأمانة العامة للحكومة، نسجل أن النص المناقش في بداية الأمر لم يحتو على الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام، وأن هذا الأخير تم إضافته في المرحلة الأخيرة لمناقشة هذا النص، وعليه اقترحت الأمانة العامة للحكومة تخصيص نص تفويضات المرفق العام بنص خاص بها يتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتنظيمها مثلها مثل مجال الصفقات العمومية، لكن ومع إصرار وزارة المالية على الطابع الإستعجالي لإصدار الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، تم إقحامه في باب خاص يتضمن المواد من 207 إلى 210 من هذا النص.

مما سبق أملنا ان نجد إجابة على السؤال الذي عادة ما يطرح حول خلفية تناول موضوع تفويضات المرفق العام ضمن أحكام متعلقة بالطلب العمومي (الصفقات العمومية)، فالأمر يتعلق، في حقيقة الأمر، **بالاستعجال أكثر من أي اعتبارات أخرى.**

كما ان تحضير نص أيا كان نوعه، قانونيا أو تنظيميا، على سبيل الاستعجال، سيكون له أثره المباشر على نوعية النصّ وانسجامه ومواكبته لدواعي صدوره، وهذا ما سنكتشفه مع المرسوم التنفيذي موضوع هذه المداخلة.

من الانتقادات التي يمكن أن تخص الباب الثاني المتعلق بتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يمثل السياق المرجعي للمرسوم التنفيذي 18-199، من الجانب الشكلي، هو أن النص الأساسي الذي يأتي لتناول تفويضات المرفق العام، كان من الأجدر أن يتناول جميع الأحكام العامة المتعلقة بالتفويض مثل: مفهوم المرفق العام، مختلف الأشخاص التي يمكن أن يفوض لها المرفق العام، يعلن عن صيغ الإبرام الأساسية...مع إمكانية ترك التفاصيل الأخرى لنص تنفيذي.

كما أن الغريب في هذا النص التنظيمي والذي جاء على شكل مرسوم رئاسي، أن المادة 207 منه أحالت إلى مرسوم تنفيذي، غير أننا نعلم أن المراسيم التنفيذية بنص الفقرة الثانية من المادة 143[1] من دستور 2016 تأتي لتطبيق القوانين.

من الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا النص(المرسوم التنفيذي 199/18) أيضا، هو عدم مسايرته للتطورات التي تعرفها التجارب الدولية في مجال تفويضات المرفق العام، فإن كانت هذه المواد شبه مستنسخة من القانون الفرنسي، فقد كان من الأجدر بنا أن نستنسخ النسخة الأخيرة منه، بحيث عرف التشريع الفرنسي خلال سنة

[1]- المادة 143 من التعديل الدستوري2016 ".....يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

2015 خاصة في نهاية هذه السنة عدة نقاشات في هذا الموضوع، خلصت إلى إعادة النظر في الأشكال التقليدية الأربعة لتفويضات المرفق العام تماشيا والاجتهاد القضائي في فرنسا، لتبقي على الامتياز كشكل وحيد لتفويضات المرفق العام، عدا ما يتعلق بتفويضات المرفق العام المتعلقة بالجماعات المحلية، الأمر الذي تأكد فعليا سنة 2016[1] .

أبعد من هذا، فإنه وبنص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، ذهب المشرع عكس التيار، فعوض الحد من تنوع الأشكال، نص على إمكانية أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالاً أخرى غير تلك المبينة في نفس المادة[2].

المطلب الثاني: الإشكالية المتعقلة بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

في ذات السياق فإننا نجد اشكالا قانونيا اخر يتعلق بربط إصدار النص التنفيذي بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]، حيث نص المشرع على إنشاء سلطة ضبط تتولى ضبط مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ذلك ضمن القسم الأول من الباب الرابع من المرسوم الرئاسي 247/15 المعنون ب: "**سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**"، و يتمثل الإطار القانوني لتعريفها و تحديد اختصاصاتها في مادة وحيدة هي المادة 213 حيث نصت على انه:

" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات..."

أحالت هذه المادة في فقرتها الأخيرة إلى أن تحديد تنظيم و كيفيات سير سلطة الضبط إلى التنظيم، حيث يتمثل في مرسوم تنفيذي، وهنا نسجل اهتمام المشرع بهذه الهيئة فلم يترك تحديد تنظيمها و تسييرها لقرار وزاري على غرار كل الإحالات الأخرى التي نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15 بل حدد إطارها التنظيمي بمرسوم تنفيذي، غير أن التأخر الكبير لإصدار هذا النص، فمنذ صدور المرسوم 247/15 بتاريخ

[1] -Ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 et son décret d'application n° 2016-86 du 1 février 2016.

[2] - ذكرت المادة شكل الامتياز: أي التصرف شبه المطلق في حدود 30 سنة، الإيجار: أي إيجار خدمات المرفق العام في حدود خمس(5) سنوات، الوكالة المحفزة: أي اتخاذ القرار في حدود 10 سنوات ،والتسيير: أي إدارة المرفق و تسييره في حدود 5 سنوات. تمدد هذه الصيغ حسب الترتيب ب:04، 03، 02،01 سنة.

[3] - يمكن أن نعرف سلطات الضبط على أنها سلطات تنشأ كبديل عن الهيئات الإدارية التقليدية لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية و المالية، و قد ظهرت في الجزائر في بداية التسعينات بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلّق بالإعلام ثم توالى إنشاء هذه السلطات لتشمل أغلب المجالات الاقتصادية و المالية.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

2015/09/20 إلى يومنا هذا لم يتم إصدار المرسوم التنفيذي المعني، و بالتالي عدم التجسيد العملي للهيئة أدى إلى وجود بعض الإشكالات والتي ظهرت حقيقة من خلال إصدار النص المتعلق بتفويض المرفق العام.

بالرجوع إلى المادة 213 التي تعتبر النص الأساسي للسلطة والذي يحدد صلاحياتها نلاحظ ان من بين صلاحياتها "***إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام***" **اي الجمع بين الوظيفيتين**، التي وان اعتبرت مسألة تنظيم الصفقات من الوظائف التي يمكن ان تقوم بها هذه السلطة الا ان تفويض المرفق هي من اختصاص السلطة التنفيذية وهو ما ينم مرة اخرى على الاستعجال في اصداره وعدم التريث في تكييف الامور، بل وعدم اشراك اهل الاختصاص من رجال القانون .

تعود خلفية هذا الاشكال الى انه في الواقع يرجع المبادرة بنص المرسوم التنفيذي 199/18 الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بحيث لم تشارك وزارة المالية في إعداده، بل شاركت فقط في الحصص المخصصة لمناقشته على مستوى الأمانة العامة للحكومة مما كان له تأثيرا مباشرا على مضمونه[1]. ولربما أن تدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لإعداد مشروع أولي لهذا النص يجد تبريرا له من خلال عرض أسبابه، والذي يشير في مضمونه إلى أنه تعتبر الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والتي تكون مسؤولة عن مرفق عام من المعنيين الأوائل بتسيير المرفق العام عن طريق التفويض، هذا الاخير الذي يعتبر وسيلة تتمكن من خلالها الإدارة من ضمان تنفيذ العقد الإداري على نحو يحقق النفع العام و مصلحة المرفق من دون النظر إلى أي اعتبار آخر[2] ، حيث يمكنها اللجوء إلى هذا النمط عند تنفيذ مختلف مهام المرافق العامة التي يقع تسييرها على عاتقها[3].

من الملاحظ أن فكرة الاستعجال أضحت لصيقة بموضوع تفويضات المرفق العام حيث أن مصالح الوزير الأول طالبت الأمانة العامة للحكومة بدراسة هذا النص **على سبيل الاستعجال**، الأمر الذي كان له انعكاسات لا يمكن تجاهلها على مضمون النص، ولا بد من أن هذا الطلب يجد تفسيره حسب تحليلنا في ثلاث نقاط أساسية:

- التأخر في إصدار هذا النص.

- الحاجة الماسة له بعد ما آلت إليه المرافق العامة (كثرة المرافق العامة غير المستغلة) فلجوء الجزائر إلى هذه التقنية كان نتيجة للعيوب المسجلة في ظل التسيير العمومي للمرفق العام ، و أن فشل الجماعات العمومية

[1] - خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنية بالتفويض.

[2] - إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوي ، عقد امتياز المرفق العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2003، ص 117.

[3] -انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 199/18 ، مرجع سابق.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

على تسيير المرفق العام و عدم تمكينها من تحقيق الحاجيات المتزايدة للمواطنين، و يأخذ انتقال الخدمة العمومية في هذا الإطار إما تفويض اتفاقي أو تفويض انفرادي [1].

- العبء المالي لتسيير المرافق العامة في ظرف مالي واقتصادي غير مريح للدولة.

كان تحرك الوزارة الأولى واتخاذها لهذا القرار، إنما هو دليل على الأهمية التي توليها الحكومة لهذا النص من حيث أنه يحمل في طياته العديد من الحلول المتعلقة أساساً بتفعيل المرافق العامة في ظل الأزمة المالية التي تعيشها الدولة مؤخرا، والتي جعلت من تكاليف تسييرها عبئاً على ميزانية الدولة. بالإضافة إلى هذا فإن تفويض المرافق العامة أصبح ينظر **إليه من زاوية المردودية وإمكانية مساهمته في دعم التنمية المحلية.**

المبحث الثاني: الإشكاليات المتعلقة بمضمون المرسوم التنفيذي 18-199

نظرا لحداثة المرسوم التنفيذي 199/18محل الدراسة، ونقص التجربة الجزائرية في مجال تفويضات المرفق العام فان هذا المرسوم يثير عدة إشكالات ونقائص خاصة من حيث مضمونه مقارنة بالمرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية سواء من ناحية الأشخاص الخاضعة له وصيغ إبرام اتفاقيات التفويض (المطلب الأول) الأمر الذي جعله عرضة لعدة انتقادات و نقائص وجب تداركها والعمل على إيجاد الحلول لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.

يتحدد نطاق تطبيق هذا المرسوم من خلال الأشخاص الخاضعة له والمعنية بتطبيقه وفقا لنص المادة 207[2] من المرسوم الرئاسي 247/15 و المادة 4 من المرسوم 199/18، وكذلك من خلال صيغ إبرام اتفاقات تفويض المرفق العام. و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب بحيث نعالج نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي 199/18 من حيث الأشخاص(الفرع الأول) ثم نتطرق فيه إلى نطاق تطبيقه من حيث صيغ الإبرام (الفرع الثاني).

[1] - ZOUAIMIA (Rachid), La délégation de service public au profit des personnes privée .Op cit, p 69.

[2] - تنص المادة 207 على انه" يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل باجر المفوض له ، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية .وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشئات او اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي"

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

الفرع الأول: من حيث الأشخاص المعنية بتطبيق النص.

إذا سلمنا بأن هذا المرسوم التنفيذي جاء تنفيذا لأحكام المادتين 207[1] والمادة 210 من المرسوم الرئاسي 15 -247 فإن المادة 207 تفتح إمكانية التفويض أمام أي شخص معنوي[2] خاضع للقانون العام يكون مسئولا عن مرفق عام ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ومجال تطبيقه حسب ما جاءت به هذه المادة، واسعا يشمل جميع الهيئات العمومية شرط أن تكون مسؤولة عن المرفق العام موضوع التفويض، في حين أن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تحصر مجال التطبيق فقط في الجماعات الإقليمية (الولاية بمصالحها اللامركزية، والبلدية)، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن حصر مجال التطبيق في الجماعات المحلية لا يجد تفسيرا له إلى بالعودة إلى السياق العام الذي تم خلاله إعداد هذا النص، والذي سبق وأن تناولناه. فعدم مبادرة وزارة المالية بالنص التنفيذي بحجة غياب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المختصة قانونا بإعداد مشروع يتعلق بقانون تفويض المرفق العام الا ان المبادر الوحيد بهذا النص تمثل في كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية مع مشاركة القطاعات المعنية في جلسات مناقشته على مستوى الأمانة العامة للحكومة، مما جعل المسئولين عن القطاعات الوزارية المختلفة يقترحون تطبيق هذا النص فقط على الجماعات المحلية كونها المبادر الوحيد به. فهذا الاقتراح لا يمكن أن يفهم إلا رفضا ضمنيا لتطبيق هذا النص على قطاعاتهم.

إضافة إلى هذا لا بد من إثارة الإشكال المتعلق بالمؤسسات العمومية الإدارية، فهذه الأخيرة عادة ما تسير مرافق عامة إدارية، والمرافق العامة الإدارية مرافق تتصف بعدم مرد وديتها لذا نتساءل حول كيفية التكفل بأجر المفوض له في هذه الحالة، خاصة إذا علمنا أن المادة 207 تنص على أن التكفل بأجر المفوض له يتم، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام كما اشرنا سابق.

الفرع الثاني: من حيث صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام.

من خلال المادة الثامنة 8 [3] من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تتحدد صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام في صيغتين أساسيتين ألا وهما: **الطلب على المنافسة والتراضي.**

مدة عقد تفويض المرفق العام: تنتهي عقود تفويض المرفق العام بانتهاء المدة المحددة

[2] - أطراف عقد تفويض المرفق العام :يوجد طرفين الطرف الأول وهو السلطة المفوضة وهو الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وهو المسؤول عن المرفق العام ، و الطرف الثاني هو المفوض له ولم يحدد لنا المشرع الجزائري من هو المفوض له فاتحا المجال لكل متعامل تتوفر فيه الشروط و المعايير.

- اما موضوع عقد تفويض المرفق العام : يتعلق موضوعها بإنشاء او معاونة او تسيير مرفق عام وذلك عن طريق انجاز منشئات او اقتناء ممتلكات ضرورية ،كما أن هذا النوع لايؤدي إلى نقل ملكية المرفق محل التفويض، - المقابل المالي في عقد تفويض المرفق العام :هو المقابل المالي للمفوض له ياخد صورة اجر يحصل عليه من استغلال المرفق العام محل التفويض.

[3] - تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 199/18 "تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الآتيتين:

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

غير أن الباحث في صيغ الإبرام المعتمدة سواء في الدول المجاورة ومن بينها المغرب أو في القانون الفرنسي- الذي يمثل المرجع في كل ما تعلق بتفويض المرافق العامة، نجدها استعملت **المفاوضات المباشرة** كصيغة استثنائية للقاعدة المتمثلة في الطلب على المنافسة وهذا عوض التراضي البسيط، وهذا انما يجعلنا نطرح السؤال بشدة في هذا المقام وهو لماذا استعمل المشرع صيغة المفاوضات المباشرة عوض التراضي البسيط؟

إن الجواب على هذا السؤال في اعتقادنا يتمثل في الاختلاف الطبيعي والأساسي بين تفويضات المرفق العام والصفقات العمومية فإذا كان أحد صيغ إبرام الصفقات العمومية متمثلا في التراضي البسيط فإنما هذا يعود إلى بساطة العقود المبرمة بين الطرفين حيث يكون موضوع العقد محددا بدقة، وتكون الكميات والمبالغ المستحقة محددة سلفا ومعروفة ومتفقا عليها بين الطرفين، وهذا عكس ما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرم لآجال طويلة نسبيا يمكن أن تدوم حتى 30 سنة، كما أن الأمر لا يتعلق باقتناءات بسيطة أو بإنشاء مشاريع بل يتعلق الأمر بتسيير مرفق عام، في بعض الأحيان، يستلزم، الدراسة، التشييد، الاستقلال دون أن تدفع الإدارة أي مقابل، بل يكون الدفع واقعا على مستخدمي المرفق العام، مما يجعل صيغ الإبرام خاضعة في كل الحالات إلى المفاوضات سواء بالنسبة للطلب على المنافسة أو من خلال المفاوضات المباشرة، وهذا لتعقد موضوع المرفق العام الذي يستدعي مفاوضات دقيقة في كل نقطة تتعلق بتسيير المرفق العام عدا تلك الممنوعة قانونا المادة 40[1].

إن تفادي المشرع الجزائري لتسمية الإجراء الثاني (التراضي) باسمه الأكثر ملائمة، يمكن أن يجد خلفيته سواء من خلال تأثره بقانون الصفقات العمومية، والذي يفتقر إلى تجربة في مجال تفويضات المرفق العام لكونه مجالا جديدا لم يتم تحديد الإجراءات المتعلقة به قبل هذا. أو أن المشرع تفادى هذه التسمية "مفاوضات مباشرة" عمدا، لتفادي ما تحمله هذه العبارة من دلالات سلبية في الموروث الثقافي الجزائري، من حيث أن مفاوضات الإدارة مع الخواص عادة ما يتم ربطها بالرشوة والفساد وغيرها من المعاملات السلبية.

اذن رغم تفادي المشرع الجزائري لعبارة "المفاوضات" كصيغة ثانية لإبرام اتفاقيات تفويض المرافق العامة إلا أن أنه حافظ عليها **كإجراء من إجراءات** الإبرام في الصيغتين الأولى والثانية المادة 35 والمادة37 [2]، وهذا لكونها

-الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة العامة.

-التراضي الذي يمثل الاستثناء.

[1]- تنص المادة " تتفاوض لجنة اختيار وانتقاء العروض مع المترشحين المقبولين المعنيين في حدود ما يسمح به دفتر الشروط....."

[2]- حيث انه تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المرشحين المقبولين والمؤهلين من اجل مفاوضة العرض او العروض المعنية وبعدها تحرر محضر مفاوضة خلال كل جلسة مفاوضة ثم تقترح هذه اللجنة على مسؤول السلطة المفوضة المترشح الذي يتم انتقائه وقدم أحسن عرض، كما انه في حالة التراضي بعد الاستشارة أيضا تقوم هذه اللجنة بدعوة ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل لتقديم عروضهم وفقا لدفتر الشروط، أي من اجل التفاوض معهم.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

أساسية تتماشى وخصوصيات اتفاقية تفويض المرافق العامة خاصة من حيث ضمان التسيير الفعال و تحسين نوعية الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرفق العام [1].

المطلب الثاني: الفراغات القانونية التي يطرحها المرسوم التنفيذي 199/18

نظرا للظروف الاستعجالية التي صدر فيها هذا النص كما أسلفنا الذكر فهذا الأمر جعله عرضة لمجموعة من النقائص والإشكالات والفراغات التي توجب التطرق او الإشارة إليها سواء تلك المتعلقة بالإجراءات (الفرع الاول)، او تلك المتعلقة بكيفية اجراء التراضي بعد الاستشارة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: فيما يتعلق بإجراءات تفويض المرفق العام:

إن إجراء الطلب على المنافسة يتم حسب نص المرسوم التنفيذي في المادتين 12[2] و 13 منه على مرحلتين بحيث يتم في **المرحلة الأولى** الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح والتي يقدم من خلالها المترشح الوثائق المطلوبة والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط المعنون ب"دفتر ملف الترشح"، في حين يتم في **المرحلة الثانية** دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى لسحب دفتر الشروط ثم تقديم عروضهم.

يقدم المترشح في المرحلة الأولى ملفا وفي المرحلة الثانية عرضا، إلا أنه وحسب المادة 15 فإن إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة يتم فقط في الحالات التالية:

إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:

- عدم استلام أي عرض.
- استلام عرض واحد.
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

وإذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية

- عدم استلام أي عرض، عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

[1] - نادية ضريفي ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الجزائر، دون سنة نشر، ص 187.

[2] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 199/18 تنص "يتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين:

المرحلة الاولى: تتمثل في الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح ويجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط وعنوانه "دفتر ملف الترشح" في لوح الإعلان عن العرض.

المرحلة الثانية: تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى، إلى سحب دفتر الشروط

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

من خلال النص الذي تناولته المادة 15من المرسوم التنفيذي[1] ، نفهم أن حالات الجدوى هذه تتعلق فقط بالمرحلة الثانية المذكورة في المادة 12 من هذا المرسوم التنفيذي والمتمثلة في دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم أثناء المرحلة الاولى، إلى سحب دفتر الشروط ، وعليه يبقى هناك فراغا قانونيا فيما يتعلق بالمرحلة الأولى المتمثلة في مرحلة تقديم الملفات (حالة عدم استلام أي ملف، استلام ملف واحد، عدم مطابقة أي ملف للجزء الأول لدفتر الشروط ....)

وفقا لذلك يمكن القول بان المشرع الجزائري عند ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العام قد اتبع اجراءات تشبه الى حد ما تلك المتبعة في ابرام الصفقات العمومية[2]، وهذا ربما راجع الى تأثر المشرع بالأحكام المطبقة على الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: غموض في كيفية إجراء التراضي بعد الاستشارة:

من بين النقاط التي تثير إشكالا أيضا في هذا المرسوم هو استحالة تطبيق إجراء التراضي بعد الاستشارة ويعود ذلك الى عدة اسباب ، حيث تنص الفقرة الاولى من المادة 19[3] من المرسوم التنفيذي على أن السلطة المفوضة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، ويتم في هذه الحالة حسب هذه المادة اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

يفهم من الشرط الأول والمتعلق بالتأهيل أن المترشحين المعنيين اجتازوا المرحلة الأولى وقبلت ملفاتهم وقدموا عروضا في الطلب على المنافسة للمرة الثانية إلا أنه كان غير مجد. وبالتالي فإن عدم الجدوى إذا، مع أخذ شرط التأهيل بعين الاعتبار، يتحدد فقط في "عدم مطابقة العرض لدفتر الشروط ".

[1]-المادة 15 من المرسوم التنفيذي 199/18 تنص "يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات الآتية:
-عدم استلام أي عرض، استلام عرض واحد، عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.
*إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:
- عدم استلام أي عرض، عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط، وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين انه عرض مطابق لدفتر الشروط، فانه يقبل لمتابعة الإجراءات".

[2]- اوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر-بن يوسف بن خدة- السنة الجامعية 2010/2009،ص 131.

[3]- الفقرة 1 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي199/18 تنص" تلجأ السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة:
عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة...."

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

بالعودة إلى المادة (38) من المرسوم التنفيذي[1] والتي تنص على إلزام السلطة المفوضة باعتماد نفس دفتر الشروط، في هذه الحالة، بالتالي إذا كان المشرع يريد إعطاء فرصة أخرى للمترشحين، كان من الأحسن أن يفتح المجال في حالة الدعوة للمنافسة للمرة الثانية (أي في حالة إعادة الإجراء) بقبول أكثر من عرض واحد، وهذا حفظا للمال العام واختصارا للوقت والإجراءات.

وفقا لما سبق طرحه من خلال هذا البحث يمكن القول بان الادارة فكرست تقنية تفويض المرافق العامة للمفوض له سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يمتلك من أموال ما يجعله يشارك الدولة في تأمين السيولة المالية لمرافقها العمومية و هو ما يطلق عليه البعض نقل المسؤولية المالية من الدولة إلى الخواص [2]. وذلك من أجل تقليص العبء المالي الملقى على ميزانية الدولة والجماعات المحلية المترتب عن التسيير المباشر للدولة لمرافقها العامة[3].

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول أن تقنية تفويض المرفق العام من الأساليب المكملة للطرق التقليدية في تسيير واستغلال المرافق العامة ، تماشيا و الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر و التي استلزمت اللجوء إلى التفويض المرفق العام للشخص الخاص أو العام يتولى تسييره أو استغلاله لإنقاص الضغط على القطاعات العمومية التي أثبتت فشلها في تسيير المرافق العامة و عدم تحقيقها للمصلحة العامة.

لذلك جاءت عدة نصوص قانونية لتدارك هذه النقائص والسعي نحو التسيير الأفضل للمرافق العمومية وضمان استمراريتها كان أهمها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليتم إصدار بعده المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي حاول أن يحدد الأطر العامة لاتفاقيات المرفق العام، إلا انه اثأر العديد من الإشكالات والانتقادات و هذا راجع كما أسلفنا للظروف المستعجلة التي صدر فيها هذا النص.

الأمر الذي يستوجب في رأينا الإسراع في إعادة النظر في هذا المرسوم سواء من ناحية الأشخاص الخاضعة له، او من حيث الصيغ التي يتم إبرام اتفاقية التفويض بواسطتها ومحاولة تدارك النقائص المتعلقة به.

---

[1]- المادة 38 من المرسوم التنفيذي 199/18 تنص " تلتزم السلطة المفوضة باعتماد نفس دفتر الشروط في حالة التراضي بعد الاستشارة، وبعد عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية"

[2]- أرزيل كاهنة ، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، أبحاث قانونية و سياسية ، مجلة نصف سنوية متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية العدد 03،جامعة جيجل، جوان 2017،ص 23.

[3]-كون حسين ولكحل صالح، قراءة قانونية حول مستجدات تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199،مداخلة في اليوم الدراسي الموسوم ب تفويضات المرفق العام (من أجل ضمان تنافسية نزيهة وشفافة) المنعقد بولاية بومرداس بالتنسيق مع كلية الحقوق بجامعة بومرداس بتاريخ 21 نوفمبر2018، ص 03.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29

قائمة المراجع:

اولا : القوانين والنصوص.

1- قانون رقم 90- 08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية ، ج. ر. ج. ج عدد 15 مؤرخ في 11 أفريل 1990 ملغى بموجب القانون رقم 11-10 مؤرخ 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج. ر. ج. ج عدد 37 مؤرخ في 3 جويلية 2011، قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 11 أفريل 1990 ملغى بموجب القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

2- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 الصادر في 04 سبتمبر سنة 2005، المعدل و المتمم.

3- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج العدد 37 ،الصادر في 03 جويلية سنة 2011.

4- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادر 20 سبتمبر سنة 2015.

5- مرسوم تنفيذي رقم 199/18، مؤرخ في 20 ذي الحجة، عام 1439، الموافق ل2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة في 5غشت 2018.

ثانيا: الكتب.

1- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة،(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2- ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الجزائر . بدون سنة النشر.

ثالثا: الرسائل والاطروحات

3- ابراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوي ، عقد امتياز المرفق العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ، 2003.

4- اوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر بن يوسف بن خدة- السنة الجامعية 2010/2009.

رابعا : المقالات والمداخلات.

1- بركية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقبل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة بسكرة.

2- أرزيل كاهنة ، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، أبحاث قانونية و سياسية ، مجلة نصف سنوية متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية العدد 03،جامعة جيجل، جوان 2017،

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 **تاريخ القبول:**2019/04/08 **تاريخ النشر:**2019/05/29

3- كمون حسين ولكحل صالح، قراءة قانونية حول مستجدات تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199،مداخلة في اليوم الدراسي الموسوم ب تفويضات المرفق العام (من أجل ضمان تنافسية نزيهة وشفافة) المنعقد بولاية بومرداس بالتنسيق مع كلية الحقوق بجامعة بومرداس بتاريخ 21 نوفمبر 2018.

المراجع باللغة الاجنبية :

1- ZOUAIMIA Rachid ,La délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Belkeise, Alger, 2012.

2- Ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 et son décret d'application n° 2016-86 du 1 février 2016.

3- « la concession représente une délégation, c'est-à-dire qu'elle constitue un mode de gestion indirecte, elle n'équivaut pas à un abandon, à un délaissement. » CE 11 mars 1910, "compagnie générale française des tramways ", Rec. des arrêts .C.E, Collection Macarel et Lebon, P 218.

4- C.E .10 janv. 1902 compagnie nouvelle du gaz de ville –lès-Rouen. Rec. des arrêts .C.E, Collection Macarel et Lebon .P5 .

5- C.E.20 var. 1956 Epoux Ertin. Rec. des arrêts .C.E ,Collection Macarel et Lebon P 167.

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2019/04/08 تاريخ النشر:2019/05/29